

واربعين ثم نقول له من سبعة اخذ مضي وبلغ سنة
 ومنا التواقيع مبادئة احدها وموافقة الاخر سنة للاه وقافية
 لا به اصلها مقلاتة ونحو من سنة وثلاثي وديانته لا ثلاثها واحد
 على سنة منكمس مبادي جلتها انما على ثمانية منكمس موافق
 بالنصف وهو ربعة فعلا ربعة والسنة والاربعة تجد ههنا موافق
 بالنصف والاربعة ثلثه في ربعة بانها عشر ثم ربعة في ثلثه بسنة
 وثلاثي ومثلها على ثلثه كذا وكذا وانما عنتي اذالا
 وتسعة اخوات شفا جواصلها من سنة ونحو التسعة ونحو
 مائة وسنة وعشرون وبها قد انقلتها اثنا عشر على ثلثه عشر
 منكمس موافق بالنصف وهو سنة وثلثها ربعة على سنة منكمس
 مبادي وعمل للاه جواحد واخر وهو السنة اثنا عشر تسعة ثم اربع
 عشر ثم الثمانية عشر في سبعة قتلح ما ذكره مثال التيام
 في موافقة احدها ومبادئة الاخر ثلثه للاه واربعة لا به
 اصلها مقلاتة ونحو مقلاتة عشر ومثلها على ثلثه
 اع وثلثه للاه ونحو اخوات شفا جواصلها من سنة ونحو التسعة
 ونحو مائة واربعين وبها قد انقلتها اثنا عشر على ثلثه منكمس
 مبادي جلتها وثلثها ربعة على ثمانية موافق بالي بع وهو
 اثنا عشر في الاثني عشر والثلثه تجد ههنا مبادي واخر احد
 ههنا كامل الاخر ستة ثم الستة في سبعة قتلح اثنا واربع
 بعون ولا ما تكل على ما انكمس على في شرا
 فيما انكمس على ثلثه اربعة وكعبة العلة ذلك وقال

ثم بين الحامل والثالث ثم كذا في قتلح بين الحامل والثالث بالوجه
 الا ربعين وقيل في انهم انعم في الع فير فاذا وجدتها متمما ثلثي جند
 احد المتلبي وقابله مع الثالث فاذا وجدتها مندا على خذ في
 المتدا على وقابله مع الثالث فاذا وجدتها مندا على وقابله
 وجواحد ههنا الاخر والحامل قابله مع الثالث فاذا وجدتها متمما ثلثي
 ضربت احد ههنا كامل الاخر وقابله بين الحامل والثالث ولا على ههنا
 بين الع فير الا وير وسهها ههنا ثوبا ثوبا او جواحد ههنا
 لسها مه وبيار كذا في خذ التفر يب مقبلة لمثلة في ههنا
 الع فير ستة عشر صوة بالعوايا عتبار الع فير الثالث انما
 اربوا في سهها مه جند خذ الوصو فتخله مع انما حل بالثمنان والخذ اخل
 والنفا هو والبناء او يما ينهها فتاخذ اجملتها ونفا بلها مع الحامل
 ايضا بالوجه الاربعة على ثلثه وغير قابلته في الع فير قتلح ما ذكر
مثال الثمانية موافقة الثالث لسها مه جند ثا واربعة لا به
 وسنة لا به اصلها من سنة ونحو مقلاتة عشر وعابلته جند ثا
 واربعة للاه ونحو اخوات شفا جواصلها من سنة ونحو التسعة
 ونحو مائة ربعة عشر وبها قد انقلتها اثنا عشر على ثلثه منكمس
 مبادي جلتها وثلثها اثنا عشر على ربعة منكمس موافق بالنصف
 جند وهو الاخوة وهو اثنا عشر في الع فير جند ههنا متمما ثلثي
 واكثر ما ههنا المتلبي وثلثه ههنا ربعة على ثمانية منكمس موافق
 بالربع وهو اثنا عشر قابلها ايضا مع المكعب به من احد المتلبي
 واكثر ما ههنا واخر به في سبعة قتلح ما ذكره نقول من له

195

Copyright © King Saud University